

**قرار إداري رقم (89) لسنة 2018م
في شأن إيقاف فترة السماح لغرض تجديد الرخصة**

بناءً على القانون المحلي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية وبالإشارة إلى القرار رقم 62 لعام 2018 بشأن باقية محفزات تطوير بيئة الأعمال، ووفقاً لصلاحيات المدير العام ومقتضيات المصلحة العامة، تقرر التالي:

البند الأول: يتم وقف العمل بمحفز بيئة الأعمال الوارد بالقرار رقم 62 لعام 2018 الخاص بجعل فترة سماح تجديد الرخص التجارية " 90 " يوم اعتباراً من 2018/10/1.

البند الثاني: يستمر العمل بالمحفز المشار إليه بالبند الأول بالنسبة لكافة الرخص التجارية المنتهية قبل تاريخ 2018/10/1 (مثال توضيحي الرخصة المنتهية في 2018/9/30 وما قبل ذلك تسري عليها فترة السماح " 90 يوم ") .

البند الثالث: بالنسبة للرخص التجارية المنتهية في 2018/10/1 وما بعد ذلك يسري عليها فترة السماح الأولى مدة " 30 " يوم من تاريخ انتهاء الرخصة . (مثال توضيحي الرخصة المنتهية في 2018/10/1 أو ما بعد ذلك يسري عليها فترة السماح " 30 يوم ") .

البند الرابع: يتولى قسم الاتصال المؤسسي النشر عن القرار في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وعبر قنوات الاتصال الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية.

البند الخامس: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اليوم 2018/09/30 وتخطر به كافة إدارات وأقسام الدائرة المعنية في تنفيذه.

عبد الرحمن الشايب

د. عبد الرحمن الشايب النقبى



نسخة:

- مكتب الرئيس
- مكتب نائب المدير العام
- المستشار القانوني